2015-2016

الفصل الثالث أصول الفقه

• المحور الأول: مقدمات

* التعريف بعلم أصول الفقه:

- هو القواعد العامة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.
- وهو منهج حياة لأنه يساعد على استنطاق الأشياء وتنزيلها في الواقع.
- وهو تأطير للعقل بمنهج الشريعة، حيث يتذكر الفقيه الأحكام في المواقف التي تحتاج فيها إلى استحضار الحكم
- وهو منهج لتقنين العقل المسلم حتى ينسجم مع السنن الشرعية ويحقق النجاح على مستوى القيم الثلاثة: (التوحيد - التزكية - العمران)

1. التوحيد: استحضار الرقابة الإلهية في كل حركة وسكنة.
2. التزكية: تزكية النفس من الرذائل.
3. العمران: الاستخلاف المادي في الأرض وهناك قواعد أخلاقية وقيم عالية جدا تمكن الإنسان من السير في الحياة دون تخريب هذه الأرض في علاقته مع الأشياء والإنسان.

* الغاية من دراسة أصول الفقه:

- الغاية الكبرى من دراسة أصول الفقه هي:

إعادة هندسة العقل المسلم وضبط هذا العقل في الإطار الشرعي حتى لا يقع في الزلل وهو يتعامل مع النصوص الشرعية وفي تنزيل هذه النصوص في حياة الإنسان.

* دور الشافعي في أصول الفقه:

- علم أصول الفقه كان منذ عهد الصحابة حيث كانوا يجدون أحكاما شرعية استنادا إلى أصول مستقرة علموها من نصوص الشريعة وروحها ثم وفي عهد التابعين ومن بعدهم كثرت الحاجة إلى الاستنباط لكثرة الحوادث التي نشأت عند دخول بلاد شاسعة تحت الحكم الإسلامي فتخصص في الفتيا

كثير من الثابتين، فاحتاجوا إلى أن يتسيروا في استنباطهم على قواعد محددة ومناهج مكروفة وأصول واضحة.
غير أن علم أصول الفقه لم يتميز عن غيره إلا عند ما جمع مسائله الإمام الشافعي في كتاب له سماه (الرسالة) أفرده الكلام في أصول الإستنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

تنبيهات

=> علم أصول الفقه ليس محصورا على من كان ذا قدرات عقلية كبيرة بل هو خاص بجميع المسلمين وبأصغر مسلم في المجتمع الإسلامي لأن هذه القواعد توظف حسب المستوى الإدراكي للفرد وهذه القواعد كان يدركها جميع المسلمين في عصر التنزيل.
=> من الخطأ اعتقاد أن العقلية الأصولية هي عقلية جامدة لأن العقلية الأصولية هي من طورت العلوم التجريبية وعلوم الهندسة وهي التي طورت جميع العلوم الإجتماعية.

• المحور الثاني: الأحكام الشرعية [الحاكم - الحكم - المحكوم فيه - المحكوم عليه]

+ الحاكم: الحاكم هو الله، قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ وحق الحكم لله لا شيء من كونه تعالى هو الخالق.
← العقل ليس حاكم: العقل آلة الإدراك والتمييز يستطيع إذا وصفنا أن يميز بعض التمييز بين الحسن والقبيح، ولكنه ليس حاكما.
← الرسول ليس حاكم: الرسول مبلغ عن الله تعالى أحكامه، فهو ليس بمشرع، وإنما هو مبلغ وناقل ومبين للتشريع، قال تعالى: ﴿إن عليك إلا البلاغ﴾
← الأدلة المختلف فيها لا تعني أن ثمة حاكما غير الله: من قال مثلا (الإجماع حجة) فليس معناه أن الأمة إذا أجمعت على أمر فقد جعلته شرعا، بل معناه أنها إذا أجمعت على أمر فذلك أمارة على أن حكم في تلك المسألة هو ما أجمعوا عليه. وهكذا يقال في (قول الصحابي) و(القياس) و(الاستصلاح)، و(الاستحسان) وغيرها من الأدلة عند من أخذ بها، فهي عند القائلين بها دلائل على حكم الله، وليست موجبة للأحكام لذاتها.

← المجتهدون أيضا ليسوا حاكمين: المجتهد إذا استنبط حكما في مسألة اجتهادية فهو ليس حاكما، وإنما هو مخبر عن أنه يظهر له أن حكم الله تعالى في المسألة هو كذا وكذا مما أخبر به.

* مظاهر تبوء الإنسان صفة الحاكمية:

- عدم وضوح موضوع الحاكم في التشريع يؤدي بالإنسان أن يتبوأ هذه الصفة ظلما وذلك بفعل الفعل ثم البحث عن الحكم لأجل تبريره وهو مضر عليه، ففي هذه الحالة تكون الحاكمية لهواك.

«قوم اعتقدوا ثم استدلوا»

وإذا أردنا أن نفهم موقع في التاريخ الإسلامي من انحرافات عن المنهج النبوي فإنه ناتج عن هذه المشكلة، أي: مشكلة الفعل ثم البحث عن مبرر له فأصبحنا نقرأ الشريعة، ولكن نقرأ أفكار اسطرت وأولت النصوص لتأييدها، وقد نبه على هذا الأمر ابن تيمية في مقدمة تفسيره ووضع قاعدة [استدل ثم اعتقد] لأن الإنسان حينما يعتقد ثم يستدل يجد ما يعتقده في النص الشرعي لأن الألفاظ حالة أوجه وتكون لها معان متعددة ولذلك ينبغي أن يجمع بين النصوص أولا. والمؤولة يحكمون العقل في الترجيح أما أهل السنة فيحكمون النظرة الشمولية للشريعة وهي تشمل عرض النص على النصوص الأخرى، عرض النص على النصوص الحديثية الصحيحة التي تجاوزت القنطرة، وأيضا فهم الصحابة لتلك النصوص، وبهذا تخلصوا من الحاكمية لأن الهدف يكون هو للوصول إلى مراد الله من خلال التفسير بتلك الخطوات.

=> ألفاظ الشريعة يجب أن ينظر إليها كالجسد الواحد وهذا شأن الراسخين في العلم.

- وقد يدخل في هذا الأمر تبوء صفة الحاكمية - كثير من أعمال الإعجاز العلمي حيث يأتي إلى النظريات العلمية فتؤول النصوص حتى توافق النظرية.

- حينما نحول اتجاه الحاكمية من اتجاهها الصحيح الذي هو من الله إلى ما يوافق تصرفاتي، فأنا هنا إذ ذاك تكون هي الحاكمة على النص وليس النص هو الحاكم الذي يحكم تصرفاتي.

ولنتأمل ذلك في واقعنا فقد أصبحت الشريعة تعبر وبصفة تؤول بها تصرفاتنا الخاطئة

← اسأل ثم افعل لأنك إذا فعلت ثم سألت فإنك في الغالب ستقع في التأويل لأنك ستحاول إيجاد حل للخروج من ذلك المأزق.

وهذا شأن جميع الفرق الضالة ابتدعوا ثم بحثوا في القرآن عن نصوص توافق بدعتهم أو عن طريق تأويلها أو لوي عنق النص، فمن ادعى النبوة ثم بحث عن نص يبرر به فعله فلما لم يجد أوّل النص الوارد في أن الرسول ﷺ خاتم الأنبياء فقال: المقصود بخاتم أنه زينة النبيين وليس خاتمتهم.

=> هذا الشرح العميق لمصطلح الحاكم يجعلنا ندخل هذا المعنى في منهاج تفكيرنا أي نستحضره دائما.

+ الحكم: ينقسم إلى قسمين: حكم عقلي و حكم شرعي

■ الحكم العقلي: وهو حينما يربط العقل بين أمرين، وحينما يثبت أمرا أو ينفيه عنه، لأن التجربة هي التي تثبت صحة أو عدم صحة الأحكام العقلية.

- الأحكام العقلية حينما تنضبط بضوابط الشرع فإنها تؤدي إلى: صلاح الإنسان وصلاح الكون، وحينما لا تنضبط فإنها تؤدي إلى: الفساد في الأرض.

■ الحكم الشرعي: وهو خطاب الله الذي يتعلق بأفعال العباد بالطلب، أو التخيير، أو الوضع. (تعريف محمد الأشقر)

- هو الحكم المبثوث في النصوص وغايته هداية الإنسان وتوجيه حركة الإنسان في الوجود إلى الرشد.

← وينقسم إلى قسمين: حكم شرعي تكليفي وحكم شرعي وضعي

• حكم شرعي تكليفي: وهو ما فيه طلب أو تخيير وهو خمسة أنواع:

✓ واجب. ✓ مندوب. ✓ مباح. ✓ مكروه. ✓ حرام

هذا التقسيم هو الذي عليه الجمهور، واختلف في الواجب والفرض، عند الجمهور كلاهما بمعنى واحد وعند الحنفية ما ثبت عن طريق التواتر يعتبر واجبا ويكون فيما عمت به البلوى) وما ثبت عن طريق الآحاد يعتبر فرضا.

✓ الواجب: في اصطلاح الأصوليين هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويأتي بصيغة الأمر.
- الأمر إذا كان من الأعلى إلى الأدنى فهو يفيد الوجوب، إلا إذا كانت هناك قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب.
هناك :- ◄ الواجب الكفائي: هو الواجب على كل فرد في الأمة كالصلاة والصيام والحج والزكاة ...،
- ◄ الواجب الكفائي: وهو الذي متى إذا قام به البعض سقط التكليف عن الباقين.

✓ المندوب: وهو طلب الفعل لا على سبيل الإلزام والحتم. ويعبر عنه بالسنة، والنفل أو النافلة، والفضيلة، والرغيبة والتطوع والمستحب.
- ومن علامات المستحب أن يثيب الشرع على فعله ثوابا، دون عقاب يلحق المرء من جراء تركه.
=> كل من الواجب والمندوب يأتي بصيغة الأمر إلا أن المندوب تأتي معه قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وهذه القرينة الصارفة لا يعتمد فيها على هوى، بل يعتمد فيها على نص أخروا ما على فعل أو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وإما على فعل الصحابة.
- كثير من الأمور التي نراها مندوبات هي في الحقيقة واجبات وقد تنبه لذلك الإمام الشاطبي على هذا الأمر قاعدة: [الشيء يكون مندوبا بالجزء واجبا بالكل والأمر يكون مكروها بالجزء حراما بالكل].
كالأذان فهو مندوب بالجزء ولكن لو لم يوجد في قرية من يؤذن لها يصبح واجبا بالكل أي واجبا على الجميع.
★ إن الأمم والمجتمعات تبنى حينما يدرك أفرادها مفهوم الواجب لأن هناك حقوق وواجبات وكلما ارتقى الشعب من الشعوب في فهم الواجب كلما كان هذا الشعب شعبا راقيا، ولذلك الشرع أمر بفهم الواجبات وربطها بفقه المآل، أي: مآل ترك الواجبات ★

✓ المباح: وهو المخير بين فعله وتركه
ومن علامات كون الفعل مباحا ورود الدليل برفع الإثم والثواب عن كلتا حالتي الفعل والترك. فهو ما استوى طرفاه.
وقد يعبر عنه بالحل والحلال والجائز.
← جميع الأمور الموجودة فوق الأرض مباحة والمستثنى هو المحرم ولذلك تبقى دائرة المباح هي الدائرة الأوسع.
✓ المكروه: وهو ضد الندب، فهو طلب الترك لا على سبيل الحتم والإلزام.
ومن علامات الكراهة: أن يضع الشرع ثوابا للترك، ولا يضع عقابا على الفعل.
✓ الحرام: وهو مقابل الواجب. وهو طلب الكف على الفعل على وجه الحتم والإلزام.
ويعبر عنه بأسماء مختلفة: كالحظر، والمعصية والذنب والخطيئة والإثم.
وعلامة كون الشيء حراما ورود الوعيد على فعله.
← لكن الإصرار على المكروه قد يحوله إلى محرم، قال الشاطبي: «الشيء يكون مكروها بالجزء حراما بالكل. وهذا الأمر يعني: تحول المكروه إلى حرام بسبب الإصرار ينطبق على المكروه فحسب، بل كذلك المباح فكثير من المباحات تؤدي إلى كثير من المفاسد وذلك باعتبار المآل، فتصبح حراما استنادا للقاعدة الفقهية التي تقول: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»
← الزواج تعتريه الأحكام الخمسة فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما.
• حكم شرعي وضعي: وهو الخطاب بجعل الشيء علامة لشيء آخر. وهو خمسة أنواع أيضا.
✓ السبب. ✓ الشرط. ✓ المانع. ✓ الصحة. ✓ الفساد.
✓ السبب: عرفوه بأنه: «وصف ظاهر منضبط، يثبت الحكم به، من حيث إن الشارع علقه به»
وعلامته أنه: يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

✓ الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
وهو نوعان:
الأول: شرط وجوب كالحول، فإنه شرط لوجوب الزكاة.
الثاني: شرط صحة، كما في الطهارة للصلاة.
✓ المانع: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم.
وبتعبير آخر: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود.
✓ الصحة: تكون في العبادات وفي المعاملات
فالصحيح من العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان والشروط وانعدام الموانع
فإذا وجدت الصحة في العبادة أجزأت عن فاعلها وأسقطت المطالبة بها.
والصحة في المعاملات: أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.
✓ الفساد: هو ما فقد ركنا من أركانه، أو شرطا من شروطه، أو وجد مانع من صحته، فمن صلى بغير وضوء، أو صلى إلى غير القبلة، أو ترك ركوعا أو سجودا في الصلاة فصلاته فاسدة.
-> ويحرم على المسلم الإقدام على عقد فاسد أو عبادة فاسدة، وهو يعلم أن الفاسد منهي عنه شرعا.
[ينبغي الرجوع لكتاب الواضح في أصول الفقه لمحمد الأشقر من أجل فهم هذه الأحكام الوضعية التي ذكرت في الغالب المفاهيم فقط]
+ المحكوم عليه: هو الإنسان ذكرا كان أو أنثى.
والمكلف بالأحكام الشرعية: هو الشخص البالغ، ذكرا كان أو أنثى، إذا بلغ مستوى النضج العقلي.
+ المحكوم فيه: هو فعل المكلف الذي تتعلق به التكليف.
فالتكاليف واردة من الله تعالى على العباد في أفعالهم.
وإنما وردت التكاليف ابتلاء من الله تعالى ليتبين من أطاعه فيكرمه بجنته، ممن عصاه فيدخله إلى عقابه.
فعمل الإنسان هو المحكوم فيه بكونه واجبا عليه أم محرما أو مستحبا، أو مكروها أو مباحا.

• مصادر التشريع الإسلامي [القرآن، السنة، الإجماع، القياس]

← مصدر الفعل حتى يكون راشدا هو: القرآن الكريم، لأنه المصدر المؤسس للأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وسنة النبي ﷺ مبيّنة لهذا المصدر.

قال تعالى: ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ ولكن الهداية ليست محصورة في باب الشعائر كما يتصور البعض بل هو كتاب هداية في الحياة كلها وفي جميع مناحي الحياة.

وإذا وجدت في مجتمع يدعي الإسلام الهشاشة والفقر والضعف فاعلم أنك لم يفهم من القرآن شيئا، لأن عناصر القوة موجودة في كتاب الله.

* بعض المحددات المنهجية التي ينبغي استحضارها:

- قبل ذكر هذه المحددات، نعرف المحدد المنهجي والفرق بينه وبين الشعار أولا.

+ المحدد المنهجي: هو الذي تستحضره أي أنك حولته من فكرة محفوظة ترددها إلى سلوك، والفرق بين المحدد المنهجي والشعار أن الشعار ترفعه ولكن ليس له برنامج عمل، وإذا أردت لمنهج أن تفرغه من محتواه اجعله شعارا.

للأسف الآن التوحيد لدى المسلمين أصبح شعارا وكذا الإيمان بل الإسلام كله أصبح شعارا، والجمود الفكري هو تحويل المناهج إلى شعارات وإلى بديهيات وهذا ما يريده منا الغرب.

- غيابُ الهداية ناتج عن عدم استحضار المحددات المنهجية أثناء دراستنا نصوص القرآن الكريم وهذه المحددات هي: [هذه المحددات المنهجية التي سنذكر نعرفها جيدا لكن باعتبارها شعارا وليس محددا منهجيا].

1- إطلاقية القرآن الكريم عن الزمان والمكان:

- الاجتهادات المعاصرة في التعامل مع النص القرآني تخرب هذا المحدد المنهجي، بمعنى: أنها لا تستحضره ولا تبني التحليل على ربط النصوص القرآنية بالبيئة التي نزلت فيها وهذا جوهر المشكل.

2- حاكمية القرآن الكريم:

- بمعنى أن الأحكام التي توجه سلوك الإنسان موجودة في القرآن الكريم وهذه الآيات ينبغي أن تكون هي الحاكمة.

3- الوحدة البنائية للنص:

أي: أن القرآن الكريم آياته كلها لها علاقة ببعضها، ولا توجد هناك آية منفصلة عن هذا البناء، ولا فرد آية من القرآن رد للقرآن كله.

- ولهذا كان في ترتيب الآيات توقيفيا ولا يحق لأحد تقديم أو تأخير آية لأنه مقصود من الله، ولذلك ألف بعضهم في علم المناسبة وهو علم البقاعي الذي نظمه وسماه بنظم الدرر في تناسب الآي والسور.

- الوحدة البنائية هي: أن لا تنظر النص جزءا، بل تربط بين الآية والآية وما بين الآية والحديث، والآية وفهم الصحابة.

4- ختم الرسالة:

- رغم أن هذا المحدد هو من الأمور المقررة لدى جميع المسلمين، إلا أنه من الناحية العملية حينما يتدخل شخص ما ويعطي لنفسه طابع القدسية دون أن يشير إلى ذلك، ويشرع ويبتكر طرق لم يأت بها الشرع فإن هذا المحدد قد غاب عنا.

5- مراعاة السياق:

- يعتبر مصطلح "السياق" من المصطلحات التي اختزلت حتى أصبحنا نظن أن الأمر يتعلق بالسابق واللاحق، ولكن الحقيقة أن السياق أوسع من هذا بكثير وخاصة حينما يتعلق الأمر بالشريعة الإسلامية لأن المقصود هو تحول الشريعة إلى سياق واحد.

- يغلب على معظم الألفاظ التعدد الدلالي أي أن الكلمة الواحدة يكون لها معاني متعددة وهذا ما يسمى في القرآن بالأشباه والنظائر، ولذلك فإن الكلمة مجردة عن السياق لا تعطي معنى وإنما الذي يعطي معنى هو التركيب، ولذلك يجب دائما أن ننتبه للسياق بمختلف أنواعه سواء:

◄ السياق اللغوي: ككلمة «كفر» مكونة من ثلاث حروف، والذي يعطي معناها هو السياق، قال تعالى: ﴿كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما﴾، وهنا: معنى كافر، أي: زارع لأنه يغطي الزرع، وسمي كل الليل كافرا لأنه يغطي النهار.

- حينما تسمع العين أنت لا تفهم أي عين مقصودة، لكن عندما توضع في السياق تفهم.

◄ أرسل عيونه بالمدينة = الجواسيس

◄ رأى بعينيه = العين الموجودة بالرأس

◄ العين = حرف العين

-> ولكن من الخطأ تفسير كلام الله بمحض اللغة، بل لابد من اعتبار باقي السياقات الآتية في التفسير.

◄ السياق الحالي: المعنى يتغير أيضا بتغير المقام وهو ما يسمى بالسياق الحالي للمخاطب، أي: الحالة التي هو عليها، فالمقام يؤثر في تفسير دلالة النص.

◄ السياق الجغرافي: الجغرافيا أيضا لها تأثير كبير في فهم المراد، لأن الكلمة قد يتغير مدلولها من مكان إلى آخر بسبب التعامد والتعارف على معنى معين مختلف في كل منطقة.

◄ السياق التاريخي: أي أن الأفكار تفهم من خلال التاريخ ولهذا قالوا: [الأفكار أعمار]، لكن لا ينبغي أن نربط بين الوحي والسياق التاريخي، أي أننا لا ينبغي أن نعتبر أن الخطاب القرآني خاص بالعصر التاريخي الذي أنزل فيه.

* مصادر التشريع الإسلامي: (من خلال كتاب الواضح، باختصار، ويرجع للكتاب من أجل التفصيل)

+ المصدر الأول: القرآن الكريم:

- وهو كلام الله المنزل على محمد ﷺ بلفظه العربي، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المتواتر من حيث النقل

+ المصدر الثاني: السنة النبوية:

هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو ترك، أو تقرير

+ المصدر الثالث: الإجماع:

هو: اتفاق مجتهدي الملة بعد النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور على حكم شرعي واقعة ما.

+ المصدر الرابع: القياس:

هو أن يستدل المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم أمر غير معلوم الحكم، فيلحق الأمر المسكوت عن حكمه في الشرع، بالحكم المنصوص على حكمه، إذا اشتركا في علة الحكم.

- تعريف آخر لعبد الوهاب خلاف:

هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة الحكم.